

10 نوفمبر 2022

ص-0000387-30102-08-2022 من المديرية العامة للأداءات

إلى

السيد المدير الوطني للجمعية

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

**المرجع :** - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 أكتوبر 2022.

- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 02 نوفمبر 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه طلب تمكين الجمعية من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء حافلة صغيرة الحجم قصد إستغلالها لنقل الأطفال بقرية قمرت إلى المدارس وشاحنتين خفيفتين لإستغلالهما لمتابعة العائلات في إطار برنامج دعم الأسرة ووقاية الأطفال مع العلم وأن وسائل النقل المذكورة ممولة عن طريق هبة من قبل منظمة قرى الأطفال العالمية في إطار الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والمنظمة المذكورة بتاريخ 26 مارس 1981 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 1983 المؤرخ في 2 أفريل 1983.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام العدد 4 من الفقرة II من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية ومنظمة قرى الأطفال العالمية بتاريخ 26 مارس 1981 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 1983 المؤرخ في 02 أفريل 1983 تضمن الحكومة التونسية الإعفاء من جميع الضرائب أو الأداءات لأملك منظمة قرى الأطفال العالمية الممنوحة للجمعية

ويسند الإمتياز بالنسبة لوسائل النقل على أساس شهادات ظرفية تسلم بصفة مسبقة من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للجمعية الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء وسائل النقل المشار إليها أعلاه والممولة بالهبة الممنوحة من قبل منظمة قرى الأطفال العالمية وذلك على ضوء شهادات ظرفية تسلم لها في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وفي حدود مبلغ الهبة.

لذا أنتم مدعوون للإتصال في الغرض بالمصلحة الجبائية الراجعة لها الجمعية بالنظر لإجراء ما يتعين في الغرض.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
إلى المديرية العامة للأداءات  
الجمهورية التونسية